مقترح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بتعديل أحكام المادتين (60) و (69) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل فيما يتعلق بتجريم استخدام الأطفال في العمليات الانتخابية
"الاستغلال السياسي للأطفال"

تؤكد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، تختلف عن باقي الحقوق في مضمونها وطبيعتها، إذ يتطلب إشباعها توفير بيئة صحيّة ونفسيّة واجتماعيّة سليمة، وهذا ما يدعو إلى الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلام والأمن.

وتعرب المؤسسة الوطنية عن قلقها البالغ إزاء ما يتعرض له الأطفال في مملكة البحرين من استغلالهم في مجال الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات، مما قد يعرضهم لخطر الإصابة أو الوفاة أو الاحتجاز، وتؤكد المؤسسة الوطنية على عدم جواز تعريض حياة الأطفال للخطر و وضعهم في موضع التجاذبات السياسية وهم في طور تشكيل وعيهم السياسي، وتؤكد على مسئولية القائمين على ذلك، حيث أن حماية الأطفال من الاستغلال السياسي يُعد من أهل العناصر الأصيلة لحماية حقهم في البقاء والنمو والنماء، ليكونوا قادرين على الإسهام في بناء المجتمع والارتقاء به.

وباستقراء نصوص القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل، فإن المادة (60) والمتعلقة بتجريم الاستغلال السياسي للأطفال قد نصت على أنه:

> **"يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسياً".**

كما وقد نصت المادة (69) منه المتعلقة بفرض العقوبات على كل من يقوم بفعل الاستغلال على أنه:

> **"دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (60) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".**

وبالرغم من التقدم المحرز في البنية التشريعية بالمملكة والمتعلق بتجريم استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات ذات الغرض السياسي كما نصت عليها المادة (69) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل المنوه عنها أعلاه، إلا إن هذا القانون لم يفرض القانون الحماية الكافية

NIHR_BH © 2015

للطفل من صور الاستغلال السياسي الأخرى المتمثلة أيضاً في؛ استغلالهم من قبل الجماعات السياسية في أعمال العنف والتخريب والإرهاب سواء كان بمقابل مادي أو بغير مقابل، واستغلال الأطفال في حملات الدعاية الانتخابية، والتي لوحظ انتشارها في المجتمع البحريني مؤخرا.

لذا ومن منطلق التزام المملكة من وجوب مراعاة النشء، وحمايتهم من الاستغلال، ووقايتهم من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعتقد بضرورة تعديل أحكام المادتين رقم (60) و(69) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل، لسد الفراغ التشريعي الموجود بالنسبة للصور الأخرى من صور الاستغلال السياسي للأطفال.

وذلك ليكون مسلك مملكة البحرين متماشيا مع الاتفاقيات والصكوك الدولية والتي انضمت أو صادقت عليها حكومة مملكة البحرين والمتمحورة في الآتي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام 1989 - التي انضمت لها المملكة عام 1991- حيث نصت المادة (19) الفقرة (1) على أن:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهي في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

ونصت المادة (32) على أن:

"1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل؛

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية."

كما نصت الاتفاقية سالفة الذكر في المادة (35) على أن:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

أما المادة (36) من الاتفاقية فقد نصت على أن:

"تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل".

2- واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (128) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها - التي انضمت إليها المملكة عام 2001 – حيث نصت المادة (3) الفقرة (د) منها على أن:

"يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:
د- الأعمال التي يرجح أن تؤذي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي."

3- بالإضافة إلى إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 حيث نص في المبدأ التاسع على أنه:

"يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الإتجار به على أية صورة.
ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل، أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمة أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي".

وبالعودة إلى ما تضمنه التشريعات الوطنية من أحكام توفر الغطاء القانوني لحماية حقوق الطفل سواء في الدستور أو في القوانين ذات العلاقة والمتمحورة في الآتي:

1. نص دستور مملكة البحرين في مادته الخامسة في الفقرة (أ) على أن:

"الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".

2. كما نص القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل في المادة (1) على انه:

"تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من كافة النواحي".

ونصت المادة (3) منه على أن:

"تكون لحماية الطفل ومصالحة الفضلى الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها".

وقد نصت المادة (7) على أنه:

"يراعى في تشغيل الطفل عدم الإضرار بسلامته أو صحته أو جوهر حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، كما تراعى أحكام قوانين العمل في المملكة".

3. وجاء القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي والذي نص في المادة (24) على أنه:

"يحظر تشغيل كل من لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة".

ونصت المادة (27) في الفقرة أ/3 على انه:

"أ) يجب على صاحب العمل، قبل تشغيل الحدث، مراعاة ما يلي:
3- عدم تشغيل الحدث في الأعمال الشاقة والخطرة أو التي تضر بصحة الحدث أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي".

4. هذا بالإضافة إلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث المعدل بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2013 وتحديداً المادة (2) بند (8) حيث نصت على أنه:

" تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث إذا تعرض للانحراف في أي من الحالات الأتية:
8- إذا وجد مشاركاً في مظاهرة أو مسيرة أو تجمع أو اعتصام سياسي".

كما نصت المادة (4) بند (أ) على أنه:

" إذا ضبط الحدث في حالة من حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البنود (8،3،2،1) من المادة (2) من هذا القانون، أنذر مدير الجهة المختصة بوزارة الداخلية متولي أمر تربيته فعلياً كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل. وتخطر وزارة التنمية الاجتماعية بصورة من هذا الإنذار".

وأيضاً نصت المادة (4) بند (ج) على أنه:

"إذا وجد الحدث في إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود (8،3،2،1) من المادة (2) من هذا القانون بعد مضي ستة أشهر على الإنذار أو وجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود (4، 5، 6، 7) من المادة المذكورة، اتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في هذا القانون".

ونصت المادة (19) من نفس القانون على أنه:

"يُعاقب بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتولى أمر التربية الفعلية للحدث وتم إنذاره طبقاً للبند (أ) من المادة (4) من هذا القانون إذا أهمل مراقبة الحدث وترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى بوجوده في إحدى الحالات المشار إليها في المادة (2) من هذا القانون".

وجاءت المادة (20) كذلك لتنص على انه:

"يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من سلم إليه الحدث وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف بوجوده في إحدى الحالات المشار إليها في المادة (2) من هذا القانون".

كما وقد نصت المادة (22) من القانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس من عرض حدثا للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلما إليه بمقتضى القانون.

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

ويفترض علم الجاني بسن الحدث ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقه سنه".

التوصية المقترحة:

ولكل ما سبق نعتقد بأهمية تعديل أحكام المواد التالية من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل وذلك كما يلي:

1. **تعديل نص المادة (60) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل المشار إليها أعلاه، وتضمينها تعريف شامل لمختلف أوجه الاستغلال السياسي للأطفال منها على سبيل المثال؛ استغلالهم من قبل الجماعات السياسية في أعمال العنف والتخريب والإرهاب سواء كان بمقابل مادي أو بغير مقابل، واستخدام واستغلال الأطفال في المسيرات والتجمعات والمظاهرات المناوئة للحكومة، واستخدام واستغلال الأطفال في حملات الدعاية الانتخابية، لتكتمل مظلة الحماية القانونية للطفل من جميع صور الاستغلال السياسي له.**

2. **تعديل نص المادة (69) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل المشار إليها أعلاه والمتعلقة بفرض العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية على من يقوم بفعل الاستغلال، وذلك بتضمين المادة عقوبات متدرجة حسب نوع الاستغلال الذي قد يقع على الطفل.**